النظريات الثيوقراطية المؤسسة للسلطة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية

بحث مقدم من

دكتورة / كاميليا صلاح الدين عبد الله كمال

أستاذ مساعد بقسم القانون العام

كلية الحقوق

جامعة العلوم التطبيقية . البحرين

مقدمـــة

تشير قاعدة " الملك لا يخطئ"*The King can do no wrong* الي تاريخ طويل من الصراع مرت به المملكة المتحدة البريطانية لتتحول من دولة ذات نظام حكم ملكي مؤسس على النظريات الثيوقراطية الي واحدة من أرقي ديمقراطيات العالم ومهد النظام البرلماني، فقاعدة " الملك لا يخطئ" تنبثق جذورها التاريخية من النظريات الثيوقراطية والتي تنسب السلطة إلي الله[١]. وباستقراء التطور التاريخي لهذه النظريات يتضح لنا تأثر العديد من الأنظمة السياسية المختلفة بتلك النظريات ، ذلك إنه و إن كانت هناك أنظمة سياسية قد تبنت النظريات الثيوقراطية لتأسيس السلطان المطلق للحاكم منذ البداية مثلما هو الحال في تاريخ إنجلترا فقد لجأت أنظمة سياسية أخري إلي تلك النظريات للإفلات من السلطان المقيد للحاكم كما هو الحال في فترات ضعف الدولة الإسلامية، الأمر الذي يدعونا لبحث حقيقة ما ينسب للشريعة الإسلامية من أنها تدعو إلي الخضوع المطلق للحاكم حتي و لو كان ظالما، مقرنة طاعته بطاعة الله و رسوله. والتساؤل حول ما إذا كانت الشريعة الإسلامية قد تبنت النظريات الثيوقراطية لتأسيس سلطة الحاكم، خاصة وأن الإسلام تفرد بنظام خاص لتولي الحاكم سلطته ألا وهو نظام البيعة من قبل الأمة.

للإجابة على هذه التساؤلات نتناول في (مبحث أول)النظريات الثيوقراطية والتي تعد اللبنة التي أسس عليها السلطان المطلق للحكام،

---

[١] د. عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، دار المعارف، ١٩٦٦، ص٣٧.

ومدي تأثير هذه النظريات على الأنظمة السياسية المختلفة سواء لتأسيس السلطان المطلق للحاكم وعدم مسئوليته في مواجهة شعبه داخل النظام السياسي أو للتحلل من السلطان المقيد للحاكم والتهرب مما هو قائم من قواعد تقرر مسئوليته في مواجهة شعبه. كما نتناول في (مبحث ثاني)تقييم النظريات الثيوقراطية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية حيث نتناول نظام البيعة كنظام متفرد نشأ في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، كما تناول أوجه التمييز بين كل من النظريات الثيوقراطية ونظام البيعة، متبعين في ذلك المنهجية الوصفية والتحليلية والمقارنة، ونتناول في هذا الشأن خطة البحث التالية:

المبحث الأول: **النظريات الثيوقراطية المؤسسة لسلطة الحاكم وأثرها على الأنظمة السياسية المختلفة**.

المطلب الأول: ماهية النظريات الثيوقراطية.

المطلب الثاني: أثر النظريات الثيوقراطية على سلطة الحاكم في الأنظمة السياسية المختلفة.

المبحث الثاني: **النظريات الثيوقراطية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية**.

المطلب الأول: البيعة كأساس لسلطة الحاكم في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: النظريات الثيوقراطية في ميزان نظام البيعة.

المبحث الأول: النظريات الثيوقراطية المؤسسة لسلطة الحاكم وأثرها على الأنظمة السياسية المختلفة.

وجدت النظريات الثيوقراطية لتفسير نشأة الدولة والسلطة حيث أرجعت هذه النشأة إلى إرادة تسمو على إرادة البشر ألا وهي الإرادة الإلهية أي أن السلطة في المجتمع السياسي ترجع في مصدرها إلي الربوه وما يستوجب مقابلة هذه السلطة بواجب الطاعة من الخاضعين لها، طبقا لمفهوم الكنيسة الكاثوليكية الذي عبر عنه البابا ليون الثالث عشر سنة ١٨٨١[١]. لذلك وجب علينا بحث ماهية هذه النظريات في (مطلب أول)، كذلك بحث مدي تأثر سلطة الحاكم في الأنظمة السياسية المختلفة بتلك النظريات في (مطلب ثاني)،وذلك على التفصيل التالي:

المطلب الأول: ماهيـــة النظريـــات الثيوقراطيـــة.

تدين قاعدة الملك لا يخطئ بالفضل في وجودها إلى النظريات الثيوقراطية ***Théocratiques Doctrines***، والتي ترجع مصدر السلطة والسيادة إلى أصل إلهي مما يؤدي إلى إطلاق يد الحاكم وحرمان الرعية من الحق في مسائلته أو مقاومته ولو كان مستبدا لان حكمه مستمد من العناية الإلهية وليس من البشر[٢].ونتناول فيما يلي: ماهية النظريات

---

[١] د. فتحي عبد الكريم، الدولة والسيادة في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، مكتبة وهبة، ١٩٧٧، ص ١٢٩. د. يحيي الجمل، الأنظمة السياسية المعاصرة، دار النهضة العربية، ١٩٦٩، ص ٧١.

[٢] د. عبد الحميد متولي، د. سعد عصفور، د. محسن خليل، القانون الدستوري والنظم السياسية، منشأة المعارف، د.ت.، ص١٠٠ وما بعدها. د. محمد كامل ليلة، ==

الثيوقراطية في(فرع أول)، و نظريات العقد الاجتماعي ودورها في الحد من النظريات الثيوقراطية في (فرع ثاني).

الفرع الأول: مفهـــوم النظريـــات الثيوقراطيـــة.

تتدرج النظريات الثيوقراطية من حيث مدي نسبة سلطة الحاكم إلى الآلهة تدرجا يتناسب تناسبا طرديا مع تطور الوعي الإنساني فبعد أن كان الحاكم إلها نجده ظلا للإله في الأرض إلى أن يصير اختياره قدرا ساقته العناية الإلهية إلى الرعية[1]، ونتناول فيما يلي هذه النظريات على النحو التالي:

==

النظم السياسية الدولة والحكومة، دار الفكر العربي، ١٩٧١، ص ٧٤ وما بعدها. د. يحيي الجمل، مرجع سابق، ص٧٠ وما بعدها. د. حمدي أبو النور السيد عويس، الأنظمة السياسية المعاصرة والنظام الإسلامي، دار الفكر الجامعي، ٢٠١١، ص ٤٧ وما بعدها. د. نعمان احمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، ط ١، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٩٩٩، ص ٣٥ وما بعدها. د. علي سعد الله، نظرية الدولة في الفكر الخلدوني، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، ط ١، ٢٠٠٣، ص ٥٠ وما بعدها. د. محمود عاطف البنا، النظم السياسية: أسس التنظيم السياسي وصوره الرئيسية، دار الفكر العربي، ط ١، ١٩٧٩. ١٩٨٠، ص ٥٩ وما بعدها. د. محمد طه بدوي، د. محمد طلعت الغنيمي، النظم السياسية والاجتماعية، دار المعارف، ط١، ١٩٥٨، ص ٢٥٩ .٢٦٠. د. أبو اليزيد علي المتيت، النظم السياسية والحريات العامة، المكتب الجامعي الجديد، ط ١٩٨٤،٤، ص ٢٨ وما بعدها.

[1] د. يحيي الجمل، مرجع سابق، ص ٧١.

أولا: نظرية الطبيعة الإلهية للحكام *ivine desD tureNa aL Gouvernants*: تخلع هذه النظرية علي الحاكم صفات الآلهة، فهو إما إله يحيا على الأرض، حيثوجد ليحكم البشر ومن ثم وجب تقديسه مع عدم جواز مناقشته أو الاعتراض عليه من قبل الرعية، مثلما كان عليه الحال في العصر الفرعوني وفي الإمبراطوريات القديمة وكما كان مقررا لأباطرة اليابان حتى عام ١٩٤٧[١]، وإما ابنا للإله كما قيل في جنكيز خان " يوجد في السماء إله واحد وأبدي، وعلى الأرض لا يوجد سوي سيد واحد، جنكيز خان، ابن الإله"[٢].ويترتب على هذه النظرية إطلاق يد الحاكم وتمتعه بسلطة مطلقة في مواجهة الرعية اللذين لا يملكون حيال سلطته إلا الخضوع المطلق دون تعقيب[٣].

ثانيا : نظرية الحق الإلهي المباشر *Droit octrine duD lenaturDivinSur*: لا تضفي هذه النظرية علي الحاكم وصف الآلهة فهو ليس إلها يعبد، بل تجعله مختارا بطريق مباشر من الإلهة بعيدا عن إرادة الأفراد و ذلك لمباشرة شئون السلطة بموجب أمر الهي، و من ثم

---

[١] د. نعمان احمد الخطيب، مرجع سابق، ص٣٥.

[2] Aigle Denise, « Loimongole vs loiislamique » Entre mytheetréalité, *Annales. Histoire, Sciences Sociales*, 2004/5 59^e^année, p.٩٨٤.

[٣] غسان سليم عرنوس، د. سام سليمان دلة، د. جميلة الشربجي، القيود على السلطة في ظل النظريات الدينية: دراسة مقارنة بين النظريات الثيوقراطية والنظريات الدينية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد ٢٧، العدد الثالث، ٢٠١١، ص ٥٧٨:٥٨٠.

وجبت طاعته لأن في معصيته معصية للإله، و بناء عليه لا يجوز للأفراد مسائلة الحاكم عن أي فعل، لأن مسئوليته تتقرر فقط أمام الإله الذي وهبه الحكم، هذا و قد استغلت هذه النظرية لتدعيم سيطرة الكنيسة علي الحياة السياسية من جهة و تبرير الملوك لحكمهم المطلق من جهة أخري[١]، فلجأ إليها بعض ملوك أوروبا لتدعيم سلطانهم المطلق علي شعوبهم خاصة في الفترة من القرن الخامس عشر حتى القرن الثامن عشر[٢].

فنجد على سبيل المثال الملك لويس الرابع عشر قد أورد في مذكراته إن:" السلطة المخولة للملوك هي بتفويض من العناية الإلهية، فالله لا الشعب، هو مصدر السلطة ولا يسأل الملوك عن مباشرة سلطتهم إلاأمام الله الذي خولهم إياها".

وأعلن لويس الخامس عشر في ديسمبر ١٧٧٠: "إننا لا نتلقى تاجنا إلا من الله".

وأصدر لويس الثامن عشر دستورا سنة ١٨١٤ بديباجة ذكرت: " إن العناية الإلهية إذ أعادتنا إلى بلادنا....."

وتمسك بهذه النظرية في بداية القرن الحالي غليوم الثاني إمبراطور المانيا حيث أعلن في إحدى خطبه عام ١٩١٠: " إنني اعتبر نفسي أداة

---

[١] د. حمدي أبو النور السيد عويس، مرجع سابق، ص ٤٨.

[٢] د. نعمان احمد الخطيب، مرجع سابق، ص ٣٦. د. علي سعد الله، مرجع سابق، ص ٥١.

الله...."وأعلن سنة ١٩٢٦:" أن الملك يحكم بمقتضي حق إلهي فلا يسأل إلا أمام الله[١]."

ثالثا: نظرية الحق الإلهي غير المباشر *Droit Doctrine du ProvidentielDivin*: الحاكم وفقا لهذه النظرية لا يستمد سلطانه من الله مباشرة بل بطريق غير مباشر حيث ترتب العناية الإلهية الحوادث و توجهها و تسير إرادات الأفراد الشعب نحو اختيار الحاكم الذي ترتضيه هذه العناية و من ثم يجب احترامه و الامتثال لأوامره، لأنهم مسيرون في اختياره و موجهون بالعناية الإلهية. وقد ظهرت هذه النظرية للتخفيف من حدة نظرية الحق الإلهي المباشر ولتتماشي مع المذاهب الديمقراطية التي ظهرت وانتشرت في مختلف الدول. وأخذ بها العديد من حكام القرن العشرين مثل هتلر في المانيا وفرانكو في اسبانيا[٢].

---

[١] د. عبد الحميد متولي وآخرين، مرجع سابق، ص ١٠٠ وما بعدها.

[٢] د. محمد طه بدوي وأخر، مرجع سابق، ص ٢٦٠. د. محمد كامل ليلة، النظم السياسية: الدولة والحكومة، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٦٩، ص ٨٣. غسان سليم عرنوس وأخرين، مرجع سابق، ص ٥٨٣.

الفرع الثاني: نظريات العقد الاجتماعي ودورها في الحد من النظريات الثيوقراطية.

في الوقت الذي تعمل فيه النظريات الثيوقراطية على سلب كل حقوق الشعوب في اختيار حكامهم تماما، ظهرت نظريات العقد الاجتماعي لتحد من السلطان المطلق للملوك[1]على نحو تدريجي وفقا لما سنتناوله فيما يلي:

أولا: نظرية توماس هوبز*Hobbes Thomas* :تنطلق هذه النظرية من فرضية سيادة حالة من الفوضى والصراع وسيطرة الأقوياء على الضعفاء، حيث كان الإنسان ذئبا لأخيه الإنسان، لذلك اضطر الإنسان إلى الاتفاق مع باقي جنسه على أن يعيشوا تحت إمرة أحدهم، ومن ثم يتنازل هؤلاء الأفراد عن كل سلطانهم وحقوقهم الطبيعية إلى شخص يتحد فيه المجموع، ليكون صاحب السيادة ويكون بقية الأفراد رعايا له. وبموجب هذا الاتفاق الذي تم فيما بينهم: تنازل الأفراد عن جميع حقوقهم الطبيعية لحاكم غير مقيد بشيء تجاههم،وهو الذي يضع القوانين ويعدلها وفقا لمشيئته، وتقابل أوامره بالطاعة المطلقة لأفضلية هذا الوضع عن حياة الفوضى. فتنازل الأفراد للحاكم عن كامل حقوقهم وحرياتهم في سبيل الحصول على الأمن، فله أن يتصرف فيها دون قيد

---

[1] د. محمد فوزي لطيف نويجي، مسئولية رئيس الدولة في الفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٥، ص ١٠٦-١٠٧.

أو شرط، لأنهم لو تنازلوا عن بعض حقوقهم لأتيح للفوضى أن تعود، فأصبحت مهمة الحاكم هي التوفيق بين المصالح المتعارضة للأفراد[1].

ثانيا: **نظرية جون لوك** ***LockeJohn*** :تنطلق هذه النظرية من فرضية وجود حقوق مطلقة للإنسان لا يخلقها المجتمع، فالأصل هو حرية الإنسان، وبناء عليه فإن العلاقة الطبيعية بين البشر هي علاقة قائمة على المساواة، يحكمها قانون طبيعي سابق على القانون الوضعي. إلا أن البشر في حالتهم الطبيعية ليسوا قادرين على حمل الأخرين على احترام حقوقهم الطبيعية واحترام أملاكهم عند تعارض مصالحهم، لذلك اتفق المجتمع على إقامة حكومة تلزم أفراده على احترام حقوق الجميع. فنشأت الحكومة هنا بمقتضي عقد ولكنه ليس عقد غير مشروط وفقا لما ذهب إليه هوبز. فالعقد هنا يفرض التزامات متبادلة، فعلي الشعب أن يكون عاقلا مدركا ويفرض على السلطة الحاكمة بعض الالتزامات والشروط، فإذا خرجت السلطة عن هذه الالتزامات والشروط خرج عليها الشعب حال تغولها على ما تبقي للشعب من حقوق طبيعية وبصفة خاصة الحرية والملكية الفردية، حيث تنازل أفراد المجتمع عن بعض من حقوقهم بالقدر الذي يحقق الصالح العام، رغبة منهم في التمتع بحياة يسودها التعاون وتدعمها المحبة؛ فلا يستطيع الحاكم المساس بما لم تتنازل عنه أفراد

---

[1] د. طلال ياسين العيسى، السيادة بين مفهومها التقليدي والمعاصر: "دراسة في مدى تدويل السيادة في العصر الحاضر"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٦، العدد الأول، ٢٠١٠، ص ٤٩:٤٨. د. مكي عبد المجيد، العقد الاجتماعي: الأسس النظرية وأبرز المنظرين، مجلة جامعة أهل البيت، العدد الأول، ٢٠٠٤، ص ٢٧٧:٢٨٣.

الجماعة للحاكم، فالحاكم طرف في العقد فإذا لم يحافظ على شروطه ولم يحقق الصالح العام جاز للجماعة فسخ هذا العقد[1].

ثالثا: نظرية جان جاك روسو *Jean-Jacques Rousseau*:

تنطلق هذه النظرية من فرضية تمتع الإنسان بحرية كاملة قبل وجود الدولة حيث كان سعيدا في حياته إلا انه اضطر إلي ترك هذه الحياة الفردية لتعدد المصالح وتناحرها، وتعرض الناس إلى ظواهر طبيعية كالبرد والجدب والقيظ مما اضطرهم إلي التعاون مع الأخرين لصيد الحيوان وكذلك اضطرتهم الفيضانات والزلازل إلى الاجتماع بصفة دائمة، والانضمام إلى غيرهم لإقامة نظام اجتماعي يحقق العدل العام؛ لذلك كان العقد الاجتماعي وسيلة الانتقال من الحالة الطبيعية الي المجتمع المدني. فالعقد هنا هو أداة إرادية بموجبها يتنازل الأفراد عن حريتهم الطبيعية وإذابة إرادتهم إلى إرادة عامة مشتركة واتفقوا على قبول أحكام هذه الإرادة العامة وهي السلطة صاحبة السيادة وهي سلطة مطلقة لا يمكن الخروج عليها. وبناء عليه فالعقد هنا ليس عقد بين أفراد مثل هوبز، وليس عقد بين الأفراد والسلطة مثل لوك، ولكنه عقد بمقتضاه يتحد كل إنسان مع الجميع بحيث يضع كل فرد شخصه وقدراته تحت الإمرة العليا للمشيئة العامة[2].

---

[1] د. مكي عبد المجيد، مرجع سابق، ص ٢٨٤: ٢٨٨.

[2] نفس المرجع، ص ٢٨٩-٢٩٤.

أثر نظريات العقد الاجتماعي على النظريات الثيوقراطية:

بظهور نظريات العقد الاجتماعي لم يعد من المقبول مرة أخري ارتضاء الشعوب للأفكار والنظريات الثيوقراطية التي تعرضت للكثير من النقد، فبفضل نظريات العقد الاجتماعي ترسخت فكرة المسئولية في أذهان الناس كقيد على السلطة لمنعها من الاستبداد، وظهرت أثار هذه الأفكار لدي الشعوب عند مطالبتهم بالمحافظة على حقوقهم وحرياتهم ومنع الظلم والاستبداد والتعسف في استعمال السلطة في مواجهتهم من قبل الملوك[١]. ففي حين تشترك الثيوقراطية مع المبدأ المسيحي القائل كل السلطة تأتي من الله ***OmnisPotestas a Deo***، نجد أن نظريات العقد الاجتماعي أعطت السيادة للشعب وفقا لما ذهب إليه جان جاك روسو بنظريته[٢].ويلاحظ أن مسئولية الحاكم تاريخيا لم يتم تقريرها على دفعة واحدة، بل تم تقريرها على نحو تدريجي، حيث تقررت للوزراء مع إعفاء الرؤساء من المسئولية في مرحلة تاريخية في النظام الإنجليزي، ثم انتقل هذا النظام من إنجلترا الى غيرها من الدول كفرنسا وأميركا مع إدخال بعض التعديلات وفقا للأنظمة السياسية المختلفة لتلك الدول، الى أن تم تقريرها في صلب الدساتير المعاصرة[٣].

---

[١] د. محمد فوزي لطيف نويجي، مرجع سابق، ص ١٠٦-١٠٧.

[٢] Legrand Georges. La théorie de l'Etat. ***Revue néo-scolastique de philosophie***, 32° année, Deuxièmesérie, N°25, 1930. p. ٨٨.

[٣] د. محمد فوزي لطيف نويجي، مرجع سابق، ص ١٠٦-١٠٧.

المطلب الثاني: أثر النظريات الثيوقراطية على سلطة الحاكم في الأنظمة السياسية المختلفة.

تأثرت الأنظمة السياسية المختلفة بالنظريات الثيوقراطية بدرجات متفاوتة فيما يتعلق بتأسيس سلطة الحاكم وتحديد مدي مسئوليته.وباستقراء هذه الأنظمة السياسية يتبين لنا أنبعضها قد أستعان بتلك النظريات لتأسيس السلطان المطلق للحاكم(فرع أول)، في حين استعان البعض الأخر منها بتلك النظريات لهدم السلطان المقيد للحاكم (فرع ثاني)، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: النظريات الثيوقراطية وتأسيس السلطان المطلق للحاكم.

التاج لا يخطئ *The King can do no wrong* مبدأ مستقر عليه بالنظام البرلماني بإنجلترا[١] استنادا إلى نظرية الحق الإلهي، فالقوة الإلهية الخارجة عن إرادة البشر هي التي منحت للملك السيادة والسلطان، حيث اصطفي الله الملك وأيده بقوة من عنده ليراعي مصالح الرعية وبالتالي فالملك لا يسأل إلا أمام الله[٢]. الأمر الذي يحتم عدم مسئولية الملك لا جنائيا عن تصرفاته سواء ما تعلق منها بوظيفته كجريمة الخيانة

---

[١] نشأ النظام البرلماني في إنجلترا خلال القرنين السابع عشر والثامن عشر، واستقر على هذا المبدأ في النظم الملكية حيث تقرر الدساتير الملكية أن ذات الملك مصونة لا تمس. د. محمود عاطف البنا، النظم السياسية: أسس التنظيم السياسي وصوره الرئيسية، مرجع سابق، ص ٣١٩ وما بعدها.

[٢] نفس المرجع، نفس الموضع.

العظمي ولا عن الجرائم العادية التي تخرج عن نطاق وظيفته، ولا سياسيا عن تصرفاته في شئون الحكم حيث يسأل وزرائه سواء بمقتضي المسئولية التضامنية للوزارة أو بموجب المسئولية الفردية لكل وزير علي حدة، وذلك بدعوي أن خضوع الملك لمحاكم بلاده لا يتفق ومقامه السامي لأن ذاته مصونة لا تمس. إذن فالمبدأ المسلم به هو عدم مسئولية الملك عن تصرفاته الخاصة بشئون الحكم في حين تتقرر هذه المسئولية بالنسبة للوزارة وحدها بدعوي أنه حيث توجد السلطة توجد المسئولية[١].

وبتحليل التجربة الإنجليزية بشأن عدم مسئولية الملك يتبين لنا أن فكرة ذات الملك المصونة التي لا تمس لكونها مستمدة من ذات الله تعالي حيث تعد امتدادا له قد تم إحلالها بفكرة أخري لتبرير انعدام هذه المسئولية حيال ما يتعلق بشئون الحكم من تصرفات ألا وهي فكرة اقتران السلطة بالمسئولية وانه حيث توجد السلطة توجد المسئولية، ومن هنا قيل إن الملك في إنجلترا غير مسئول لأنه لا يباشر أية سلطات[٢].

وبانتقال مبادئ النظام البرلماني من إنجلترا إلى الأنظمة الجمهورية التي أخذت عنها انتقلت قاعدة الملك لا يخطئ لتساهم في تحديد مسئولية رئيس الدولة ولكن مع بعض التعديلات[٣].فمؤدي قاعدة عدم مسئولية

---

[١] د. يحيي الجمل، مرجع السابق، ص ٢٠٠ وما بعدها.

[٢] د. عبد الحميد متولي، نظرات في أنظمة الحكم في الدول النامية وبوجه خاص في مصر مع المقارنة بأنظمة الديمقراطيات الغربية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٥، ص137.

[٣]اخذ بالنظام البرلماني العديد من الدول مثل فرنسا في الجمهوريتين الثالثة والرابعة والدستور المصري لعام ١٩٢٣.

رئيس الدولة في النظام الجمهوري هو عدم مسائلة رئيس الجمهورية سياسيا عن الأعمال المتعلقة بوظيفته عدا جريمة الخيانة العظمي وبإجراءات محاكمة خاصة، ومن ثم يمكن عزله قبل نهاية مدة رئاسته في حين لا يوجد خلاف بشأن مسئولية رئيس الدولة عن أعماله الشخصية الغير متعلقة بوظيفته سواء جنائيا أو مدنيا وتخضع في هذه الأحوال للقوانين العادية شأنه في ذلك شأن باقي أفراد الرعية[١].

و **علي العكس من النظام البرلماني الذي وجد مهده في إنجلترا، يسود رئيس الدولة و يحكم في النظام الرئاسي الذي وجد مهده في الولايات المتحدة الأميركية**، حيث الحاكم هو رئيس دولة و رئيس حكومة و من ثم فله سلطات واسعة و بالتالي تتسع مسئوليته، إلا أنه غير مسئول سياسيا أمام الكونجرس[٢]، و إن كان يخضع لقواعد المسئولية الجنائية التي تسري علي كل من يشغلون وظائف عامة مدنية في الحكومة الفيدرالية و يتم تحريك المسئولية الجنائية ضده بواسطة الكونجرس عن طريق الاتهام الجنائي[٣] ،إلا أن توجيه مثل ذلك الاتهام

---

[١] د. عبد الحميد متولي وآخرين، مرجع سابق، ص ١٨٩ وما بعدها. د. محمود عاطف البنا، النظم السياسية: أسس التنظيم السياسي وصوره الرئيسية، مرجع سابق، ص ٣٢٠. د. أبو اليزيد علي المتيت، مرجع سابق، ص ٦٠ وما بعدها. د. محمد طه بدوي وأخر، مرجع سابق، ص ٣٨٥ وما بعدها.

[٢] السلطة التشريعية.

[٣] يتولى مجلس النواب وحده سلطة اتهام الرئيس جنائيا بناء على تقرير من لجنته القضائية ويصدر قرار المجلس بالأغلبية البسيطة وتكون محاكمة الرئيس أمام مجلس الشيوخ على أن يقسم الأعضاء اليمين قبل نظر القضية ويرأس الجلسة ==

إليه ليس بالأمر اليسير إلا في حالة الخيانة العظمي أو الرشوة أو غير ذلك من الجنايات أو الجنح الكبرى و العقوبة المقررة في هذه الأحوال لا تتعدي الإقصاء من المنصب و تقرير عدم أهليته لتولي منصب رفيع أو منصب يقتضي الثقة. ويعد الرئيس جونسون من الرؤساء اللذين هوجموا بالاتهام الجنائي سنة ١٨٦٨ إلا أن مجلس الشيوخ رفض إدانته، أما الرئيس تايلور فإن مجلس النواب رفض اتهامه المقترح من قبل اللجنة القضائية في مرتين الأولي عام ١٨٤٢ والثانية عام ١٨٤٣. في حين سارع الرئيس نيكسون إلى الاستقالة في ٨ أغسطس عام ١٩٧٤ قبل أن يداهمه مجلس النواب بالاتهام حيث أقرت اللجنة القضائية التابعة للمجلس تقريرا بمسئوليته في قضية وترجيت[١].

==

رئيس المحكمة العليا ويصدر قرار إدانة الرئيس بموافقة ثلثي أعضاء المجلس. د.عبد الحميد متولي وآخرين، مرجع سابق، ص ٢٥٢.

[١] د. حمدي أبو النور السيد عويس، مرجع سابق، ص ١٥٦ وما بعدها. د. عبد الحميد متولي وآخرين، مرجع سابق، ص ٢٥١. ٢٥٢.

الفرع الثاني: النظريات الثيوقراطية وهدم السلطان المقيد للحاكم بموجب أحكام الشريعة الإسلامية.

نادي الإسلام بالمساواة وأقام دولة يتساوى فيها الناس أمام أحكام الشريعة الإسلامية عند ممارسة حقوقهم وحرياتهم فلا تفرقة بينهم بسبب الأصل أو اللون أو اللغة. ففي عصر لم يعرف الناس فيه غير النظام الطبقي والتفرقة والتمييز بين الناس، أمر الإسلام بالمساواة بينهم أمام القانون وأمام القضاء لا فرق في ذلك بين حاكم أو محكوم[١]،وحينما وافت الرسولﷺ المنية نهي أبو بكر الصديقرضي الله عنه عنأن يلقب بلقب خليفة الله وقال لست خليفة الله ولكني خليفة رسول اللهﷺ[٢].إلا أنه في فترات ضعف الدولة الإسلامية تمت الاستعانة بالنظريات الثيوقراطية من قبل الخلفاء والسلاطين المسلمين لتكريس حكمهم المطلق باعتباره حقا إلهيا مقدسا خلافا لما تقضي به أحكام الشريعة الإسلامية، فأصبح الخليفة يستمد سلطانه وقوته من سلطان الله تعالي، ذلك أن الله تعالي هو الذي يختار الخليفة ويسوق إليه الخلافة. فأشاعوا بين الناس أن طاعة الحكام باعتبارهم أولي الأمر من طاعة الله ورسوله وان عصيانهم من عصيان الله ورسوله، فأصبح السلطان هو خليفة الله في أرضه وظله الممدود على

---

[١] أبو بكر علي محمد أمين، العدالة مفهومها ومنطلقاتها دراسة في ضوء الفكر القانوني والسياسي الغربي والإسلامي دار الزمان للطباعة والنشر، ص ٤٩ وما بعدها.

[٢] الشيخ علي عبد الرازق، الإسلام وأصول الحكم: دراسة ووثائق د. محمد عمارة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ٢٠٠٠. ص ١١٤.

عباده[1]. ونتناول هنا بعضا من أقوال ملوك وأمراء المسلمين في تلك الفترة كذلك نتناول بعض الذي قيل عنهم من قبل عامة المسلمين وشعرائهم وعلمائهم وذلك على النحو التالي:

فقال أبو جعفر المنصور في خطبته المأثورة في مكة: " أيها الناس إنما أنا سلطان الله في أرضه، أسوسكم بتوفيقه وتسديده وتأييده، وحارسه على ماله، أعمل فيه بمشيئته وإرادته، وأعطيه بإذنه، فقد جعلني الله عليه قفلا إن شاء الله أن يفتحني فتحني لإعطائكم وقسم أرزاقكم وإن شاء أن يقفلني عليها أقفلني"[2].

كما قال الملك الظاهر برقوق عن نفسه في إحدى رسائله: " خادم الحرمين الشريفين، ظل الله في أرضه، القائم بسنته وفرضه، سلطان البسيطة، مؤمن الأرض المحيطة "[3].

وأقر عامة المسلمين وعامة علمائهم وشعرائهم هذا الفكر منذ القرون الأولي فنجدهم يمجدون في الخليفة علي النحو التالي:

جاء الخلافة أو كانت له قدرا.....كما أتي ربه موسي علي قدر.

---

[1] د. محمد كامل ليلة، النظم السياسية الدولة والحكومة، دار الفكر العربي، مرجع سابق، ص ٧٤. د. علي سعد الله، مرجع سابق، ص ٥١. الشيخ علي عبد الرازق، مرجع سابق، ص ١١٧ وما بعدها.

[2] نفس المرجع، ص ١١٧. د. علي سعد الله، مرجع سابق، ص ٥١.

[3] د. علي سعد الله، مرجع سابق، ص ٥١.

كذلك قولهم:

ولقد أراد الله إذ ولاكه.....من أمة إصلاحها ورشادها[1].

وقال الفرزدق[2]:

هشام[3] خيار الله للناس و الذي.....به ينجلي عن كل ارض ظلامها.

و أنت لهذا الناس بعد نبيهم.....سماء يرجي للمحمول غمامها.

ووصلت مبالغة بعض الشعراء إلى أن وضعوا الخلفاء في موضع العزة القدسية أو قريبا منها حتى قال قائلهم:

ما شئت لا ما شاءت الأقدار.....فاحكم فأنت الواحد القهار[4].

---

[1] الشيخ علي عبد الرازق، مرجع سابق، ص ١١٧.

[2] أبو فراس همام بن غالب بن صعصعة قيل انه تجاوز المائة من سني عمره وتوفي بالبصرة سنة ١١٠هـ وقيل ١١٢هـ وقيل ١١٤هـ.

[3] هشام بن عبد الملك عاشر الخلفاء الأمويين، توفي سنة ١٢٥هـ بالرصافة وكان عمره خمسا وخمسين سنة.

[4] الشيخ علي عبد الرازق، مرجع سابق، ص ١١٨.

المبحث الثاني: النظريات الثيوقراطية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية.

يستمد الحاكم في الشريعة الإسلامية سلطانه من الأمة، فهي مصدر قوته وهي التي تختاره[١]. فالبيعة هي أمر موكول للأمة إن شاءت بايعت وإن شاءت امتنعت وقد تم تكييف البيعة بأنها عقد طرفاه الحاكم والأمة، فإذا شاب أحد طرفي العقد عيب كعيب الإكراه الذي يتحقق عند إجبار الأمة على مبايعة حاكم ما، فان عملية المبايعة تكون باطلة[٢].فالسلطان إذن هو ملك للأمة، فلا حق إلهي مزعوم للحاكم ولا ميراث ولا عصبية في تولي السلطة. فمهمة الحاكم طبقا لعقد البيعة هي سياسة المجتمع الإسلامي وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية،ورضاء المسلمين هو حجر الزاوية في هذا العقد[٣]،فإذا لم يرتضيه المسلمون من البداية فلن تنعقد للحاكم ولاية، وإذا ارتضوه حاكما ثم حاد عن شرع الإسلام لم تكن له طاعة[٤].لذا نتناول بالبحث البيعة كأساس لسلطة الحاكم في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية في (مطلب أول)، ثم نتناول بالتحليل تقييم النظريات الثيوقراطية في ميزان البيعة في (مطلب ثاني).

---

[١] الشيخ علي عبد الرازق ، ص ١٢٠.

[٢] د. عبد الجليل محمد علي، مبدأ المشروعية في النظام الإسلامي والأنظمة القانونية المعاصرة دراسة مقارنة، ط ١، عالم الكتب، ١٩٨٤، ص ٢٣٨ وما بعدها.

[٣] د. عطية عدلان، النظرية العامة لنظام الحكم في الإسلام، ط ١، دار اليسر، ٢٠١١، ص ٤٣٤.

[٤] نفس المرجع، ص ٢٣٩.

المطلب الأول: البيعة كأساس لسلطة الحاكم في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية.

أورد فقهاء الإسلام أربع طرق لتولي الحكم " الخلافة" وهي: "النص، البيعة، ولاية العهد، القهر والغلبة"، واتفق معظم الفقهاء المسلمون على أن البيعة الصحيحة هي الطريقة الشرعية الوحيدة لتولي الخلافة، ذلك أن بيعة أهل الحل والعقد للمرشح للخلافة واختيار الأمة له هي طريقة الإسلام الصحيحة لتولي الحكم عملا بمبدأ الشورى والفروض الكفائية[1].ونتناول فيما يلي بالشرح نظام البيعة (فرع ثاني)، مسبوقا ببيان للمفاهيم والأسس الإسلامية المرتبطة بذلك النظام (فرع أول).

الفرع الأول: المفاهيم والأسس الإسلامية المرتبطة بنظام البيعة.

نظام الحكم في الإسلام هو نظام يقوم فيه الحاكم بتصريف أمور الأمة وتدبير شئونها لما فيه مصلحتها **في الحياة الدنيا والآخرة**، فهو نظام يخضع فيها الحاكم لسيادة الشريعة الإسلامية، ويستمد سلطانه من الأمة الإسلامية، حيث يخلف الرسول ﷺ في حراسة الدين وسياسة

---

[1] د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء السادس، الطبعة الواحدة والثلاثون، دار الفكر، دمشق ،٢٠٠٩، ص٦٧٣. د. ماجد راغب الحلو، النظم السياسية: ذاتية الدولة –اختيار الحاكم –سلطة الحاكم –تنظيم الحكومة – الديموقراطية –المعارضة –الشورى –فلسفة الحكومة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،٢٠٠٧، ص ١٧٤.

الدنيا[1]. نتناول فيما يلي مدلول الإسلام كدين ودولة ثم نتناول مفهوم السيادة في الإسلام.

أولا: **الإسلام دين ودولة**:للإسلام خصوصية تميزه، حيث لا يفصل بين شئون الدنيا وشئون الآخرة فالدنيا هي مزرعة الآخرة وقد جاء الدين الإسلامي بهدف تحقيق سعادة البشرية في الدارين، فالشريعة الإسلامية شاملة كاملة، حيث تتضمن الأحكام التي تحقق سعادة البشر في دنياهم، مثل: أحكام المعاملات المدنية والجنائية والتجارية والأحوال الشخصية والعلاقات الدولية ونظام الحكم ودعائمه من حرية ومساواة وشورى وعدل وتكافل اجتماعي، إضافة الي الأحكام التي تحقق سعادة البشر في أخراهم، مثل: أحكام العبادات، من طهارة وصلاة وصيام وزكاة وحج وفضائل الأعمال، وكل ما ينظم علاقة الإنسان بخالقه. لذلك أوصي الإسلام الإنسان أن يوازن بين مصلحته الدنيوية ومصلحته الأخروية، فلا يفرط فيدنياه ويتفرغ لأخراهدون السعي في الدنيا، ولا ينغمس في ملذات الدنيا ويهمل الآخرة[2].

ثانيا: **السيادة والسلطان في الإسلام:** يقوم الحكم في الإسلام علي أساس أن السيادة لله وحده، وأن السلطان فيه للأمة ممثلة في أهل الحل والعقد، فالأمة هي مصدر السلطات وما الإمامة إلا نيابة أو وكالة عن الأمة، وبناء عليه فإن كل ما يصدر عن الإمام وهو الحاكم من سلطات

---

[1] د. عطية عدلان، مرجع سابق، ص ١٢٢.

[2] د. صلاح احمد السيد جوده، الدولة الثيوقراطية (الدينية) في ميزان الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢، ص ١٣٩-١٤٠.

فمرجعه الأول هو إرادة الأمة[١].لذلك تتمتع الدولة في الإسلام بخصوصية تميزها عن باقي الدول الأخرى التي تنص اغلب دساتيرها علي أن السيادة للشعب أو للأمة مما يترتب عليه إناطة سن القوانين ووضع القواعد و النظم للبرلمان الذي يمثل الشعب أو الأمة، ففي دولة الإسلام لا يجب أن يفهم أن الأمة صاحبة السيادة بمعني أنها تملك حق التشريع و التحليل و التحريم و الأمر و النهي فالسيادة أمر أخر، فنجد أن السيادة في الإسلام و دولته لشرع الله ﷻ و السلطان فيها للأمة، و يتمثل سلطان الأمة التشريعي في حق الأمة في فهم النص الشرعي واستنباط الحكم منه، و ممارسة الحق التشريعي علي مقتضي الكتاب و السنة حيث لا تملك الحق في إيجاد شرع إلهي مبتدأ[٢]، وألا يفرض علي النص الشرعي وصاية من جهة تحتكر حق تفسيره، ذلك أنه ليس في الإسلام رجال دين يحتكرون حق الفهم عن الله و التلقي عن السماء[٣].

---

[١] د. محمد ضياء الدين الريس، النظريات السياسية الإسلامية، مكتبة دار التراث، القاهرة، ط ٧، ١٩٧٦، ص ٢٢٠.

[٢] د. صلاح الصاوي، نظرية السيادة وأثرها على شرعية الأنظمة الوضعية، دون دار نشر، د. ت.، ص ٦٣.

[٣] د. عطية عدلان، مرجع سابق، ص١١٣-١٢٥.

الفرع الثاني: نظـام البيعـة في الإسـلام.

سبقت الشريعة الإسلامية الدساتير الوضعية في الاعتراف بأن الأمة هي مصدر السلطات وان سلطان الحاكم غير مستمد من الله تعالي، وإنما تنعقد ولايته ببيعة الأمة عن طريق أهل الحل والعقد. فالحاكم في الإسلام هو بمنزلة النائب أو الوكيل عن الأمة، والنائب أو الوكيل يستمد سلطته من الأصيل أو الموكل، وذلك مع تقيد كل من الحاكم والمحكوم بأحكام الشريعة الإسلامية وقواعدها[١].

للإحاطة بنظام البيعة يتعين علينا أن نتناول ماهية البيعة، ثم نلي ذلك ببيان ماهية القيود المفروضة على السلطة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، وذلك على النحو التالي:

أولا: ماهيـة البيعـة: للتعرف على ماهية البيعة يتعين معرفة مفهوم البيعة ومعرفة من هم أهل الحل والعقد اللذين يقومون بمبايعة الحاكم، على النحو التالي:

١- **مفهوم البيعـة:** وردت البيعة في كتاب الله الكريم في عدة مواضع، فنجد قوله تعالي: "إن الذين يبايعونك إنما يبايعون الله"[٢]، وقوله تعالي:" لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة"[٣].

---

[١] د. ماجد راغب الحلو، الاستفتاء الشعبي بين الأنظمة الوضعية والشريعة الإسلامية، ط١، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ١٩٨٠، ص ٢٨:٢٩. د. محمد رأفت عثمان، رياسة الدولة في الفقه الإسلامي، ط١، دار الكتاب الجامعي، ١٩٧٥، ص ٢٢٤.

[٢] الآية رقم ١٠، سورة الفتح.

[٣] الآية رقم ١٨، سورة الفتح.

فالبيعة، من حيث المضمون والتكييف، تعبر عن عقد مبرم بين المرشح للخلافة وبين الأمة ممثلة بأهل الحل والعقد، ويتعهد بموجبها المرشح بأن يتولى شئون الأمة ويرعى مصالحها، والتي تتعهد بالمقابل بالسمع والطاعة، ويستمد الخليفة سلطته بموجب هذا العقد(١).وسميت البيعة بهذا الاسم لأن الناس عند مبايعتهم للحاكم جعلوا أيديهم في يده تأكيدا للعهد، مما يشبه فعل البائع والمشتري(٢).

فالحاكم في دولة الإسلام يتولى زمام الحكم بموجب عقد البيعة بينه وبين الأمة حيث يستمد منها سلطته(٣). وبموجب هذه البيعة يصبح الحاكم مسئولا عن حراسة الدين والخضوع لأحكام هو سياسة الدنيا(٤)، ويحتكم في هذا الشأن إلى أحكام الشريعة الإسلامية التي لا تعترف له بأية صفة من صفات القداسة أو العصمة من الخطأ. فلا يستمد الحاكم في الإسلام سلطته من أي مصدر إلهي وفقا للنظريات الثيوقراطية التي كرست فكرة الاستبداد الناجمة عن عدم مسئولية الحاكم باعتباره إما إلها أو مختارا من قبل الإله أو يحوط اختياره العناية الإلهية. ويقال إن أكبر

---

(١) د. ماجد راغب الحلو، الاستفتاء الشعبي بين الأنظمة الوضعية والشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص١١٢-113.

(٢) نفس المرجع، ص ٢٨-٢٩. د. محمد رأفت عثمان، مرجع سابق، ص ١١٢.

(٣) د. عطية عدلان، مرجع سابق، ص ٤٣٤.

(٤) د. صلاح الصاوي، مرجع سابق، ص ٨١.

خلاف وقع في الأمة الإسلامية وفرق بين طوائفها هو الخلاف حول الخلافة أو الإمامة[١].

٢- **من هم أهل الحل والعقد:** أهل الحل والعقد هم أهل الاختيار في البيعة وهم صفوة القوم وعلماؤهم وأهل الاجتهاد. وهم من المفكرين الذين يحسنون اختيار المرشح الصالح لتولي مهمة الحكم، والذين يصعب خداعهم أو دفعهم إلى التصويت لصالح من لا يرونه أهلا للبيعة.

اختلف الرأي في تحديد أهل الحل و العقد و هم ما يطلق عليهم أولوا الأمر في قوله الكريم: " يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا"[٢] اختلف المفسرون في المراد بأولي الأمر في الآية الكريمة اختلافا كبيرا و تعددت آرائهم و تباينت أقوالهم وتنوعت اتجاهاتهم حول ما إذا كانوا هم العلماء، أم الفقهاء، أم الأمراء، أم الصحابة و التابعون، أم الخلفاء الأربعة، أم أمراء السرايا " قادة الجيش"، أم المهاجرون و الأنصار، و هو الخلاف الذي لم يتم حسمه علي نحو قطعي، لكن يمكن القول بأن القدر المتيقن منه هو ما ذهب اليه ابن كثير من أن الآية عامة تشمل كل من ولي أمرا من أمور الناس كالأمراء و العلماء و القضاة من هذا المنطلق يمكن حمل أولي الأمر علي العلماء والفقهاء و قادة القوات المسلحة و القضاة و

---

[١] د. ماجد راغب الحلو، الاستفتاء الشعبي بين الأنظمة الوضعية والشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ٢٨-٢٩. د. محمد رأفت عثمان، مرجع سابق، ص١١٣.

[٢] الآية رقم ٥٩، سورة النساء.

المحامين و المستشارين و المعلمين و الكتاب و الأدباء و المفكرين و الأطباء و المهندسين و الفلاحين و المنتجين و التجار و الحرفيين و غيرهم من اللذين تثق بهم الأمة في شأن تسيير مصالحها، و ترجع اليهم في مشكلاتها أينما كانوا. فأهل كل بلد في كل زمان ومكان يعرفون من هم أهل الثقة المحترم رأيهم فيما بينهم، فيختارونهم لأداء الأمانة ورعاية مصالحهم وإقامة العدل بينهم[1].

ثانيا: القيود المفروضة على السلطة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية: يترتب على نسبة السيادة في دولة الإسلام لله عز وجل نتيجة هامة وهي خضوع جميع سلطات الدولة لأصول شريعة سماوية تحترم مبادئ العدل والحرية والكرامة الإنسانية، وتحارب ظلم واستبداد الحكام وتدخلهم الذي يؤثر في سير مجري العدالة وأعمال القضاء والتنفيذ[2]، فالحاكم في الإسلام يتساوى مع سائر أفراد الرعية أمام كل من القانون و القضاء حيث لا قداسة و لا عصمة له، فسلطة الحاكم مقيدة بالتشريع السماوي و بالتزامه بوجوب مراعاة الشورى فيما يقم به من

---

[1] د. عبد السلام محمد الشريف العالم، نظرية السياسة الشرعية الضوابط والتطبيقات، منشورات جامعة قاريونس، بني غازي، ط١، ١٩٩٦، ص ٣١-٣٥.

[2] د. وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص ٦٥٤-٦٥٥.د. محمود عاطف البنا، الوسيط في النظم السياسية: الدولة ـ السلطة ـ الحقوق والحريات العامة، دار الفكر العربي، ١٩٩٥-١٩٩٦، ص٣٣٤ وما بعدها. د. حمدي أبو النور السيد عويس، مرجع سابق، ص ٢٢٢ وما بعدها.

أفعال، كما أن للأمة الحق في مراقبة الحاكم، ولذلك تعد سلطة الحاكم في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية سلطة مقيدة بالقيود التالية[١]:

١. **لا قداسة ولا عصمة للحاكم في الإسلام:** سلطة الحاكم في الإسلام لا تستمد من أي مصدر إلهي طبقا لما ذهبت إليه النظريات الثيوقراطية التي كانت تعتبر الحاكم إما إلها أو مختارا من قبل الإله أو يحوط اختياره العناية الإلهية، مما كرس فكرة الاستبداد الناجمة عن عدم مسئولية الحاكم، فالحاكم في الإسلام يتولى زمام الحكم بموجب عقد البيعة بينه والأمة حيث يستمد منها سلطته[٢]. وبموجب هذه البيعة يصبح الحاكم مسئولا عن حراسة الدين والخضوع لأحكامه وسياسة الدنيا[٣]ويحتكم في هذا الشأن إلى أحكام الشريعة الإسلامية التي لا تعترف له بأية صفة من صفات القداسة أو العصمة من الخطأ. فيخضع الحاكم لأحكام الشريعة الإسلامية شأنه في ذلك شأن سائر أفراد الرعية. فالبشر أمام شرع الله، وتنطبق العقوبات الواردة في الشريعة الإسلامية على من تتحقق فيهم شروطها لا فرق في ذلك بين حاكم ومحكوم[٤]. فمبدأ المساواة يعد من أهم مبادئ نظام الحكم في الإسلام، فلا تقبل الشريعة الإسلامية بالاستثناءات التي قبلت بها القوانين الوضعية حيث واجه الإسلام التفاضل والتمايز الذي كان موجودا بين الناس. ومن المساواة

---

[١] وذلك بعكس سلطة الحاكم المطلقة في ظل النظريات الثيوقراطية، غسان سليم عرنوس واخرين، مرجع سابق، ص٥٨٥:٥٨٤.

[٢] د. عطية عدلان، مرجع سابق، ص ٤٣٤.

[٣]د. صلاح الصاوي، مرجع سابق، ص ٨١.

[٤] أبو بكر علي محمد أمين، مرجع سابق، ص ١٨٤.

أمام أحكام الشريعة تولدت المساواة أمام القضاء ذلك أن القضاء يخضع في مبادئه وفيما يصدر عنه من أحكام لأحكام الشريعة الإسلامية. ويقصد بالمساواة أمام القضاء أن جميع الشاكين يرفعون منازعاتهم أمام ذات الجهة القضائية دون أي تفريق في الإجراءات أو في المعاملة أثناء التقاضي، فلا توجد محكمة خاصة بطبقة معينة ولا يوجد تمييز بين متقاضي وأخر استنادا إلى أية اعتبارات شخصية أو وظيفية. وهو ما أكده رسول الله ﷺ في قوله: " من ابتلي بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم في لحظته و إشارته و مقعده و مجلسه... فلا يرفع صوته علي احد الخصمين ما لم يرفع علي الأخر " [1].

٢. **التزام الحاكم بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية:** سلطة الحاكم في الإسلام ليست سلطة مطلقة بل هي سلطة مقيدة بالتشريع السماوي من كتاب و سنة كما انها مقيدة بما قرره إجماع العلماء كذلك مقيد باحترام حقوق وحريات الرعية و التي قررها الإسلام، ففي خضوع الحاكم والمحكومين لأحكام الشريعة الإسلاميةوالدعائم الدستورية المستمدة من مبادئها و المتمثلة في قيم الحرية والعدالة والمساواة والشورى والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتولي السلطة عن طريق البيعة، ضمانة أكيدة لجعل سلطة الحاكم مقيدة ومسخرة لتحقيق أهداف الأمة، وهو ما يحول دون إساءة استعمال السلطة ويحد من إطلاقها الذي

[1] نفس المرجع، ص ١٨٨. أبي بكر احمد بن الحسين البيهقي، السنن الكبرى، المجلد العاشر، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر، د.ت، ص ١٣٥.

ينعكس سلباً على حقوق الأفراد وحرياتهم، فليس للحاكم أن يعفي نفسه من بعض تلك الأحكام بحجة أن له مركزا يسمو عن مراكز الآخرين[١].

فإذا خرج الحاكم عن تلك الأحكام أو أمر بمعصية، صار من واجب الأمة الإسلامية، تنبيهه ورده إلى جادة الصواب، فإذا أصر على موقفه سقطت طاعته، حيث يقول رسول الله ﷺ: " السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب أو كره ما لم يؤمر بمعصية فإذا أُمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة [٢]."

٣. **التزام الحاكم بالشوري عند اتخاذ القرارات المتعلقة بشئون الأمة:** إن الحاكم في الإسلام ليس إلا نائبا عن الأمة ووكيلا عنها وراعيا لها وقائما على مصالحها، ولا يملك أن يحكمها بمنهج يخرج عن الشورى التي تقررت بقوة لتمنع الاستبداد والفساد، حيث يري غالبية العلماء ضرورة التقيد بها باعتبارها حقا للأمة فيما يتعلق بالأمور العامة والمسائل الخطيرة[٣].وقد ورد الأمر بها والحض عليها في القرآن الكريم في أكثر من موضع، بل إن إحدى سور القرآن الكريم قد سماها الله تعالى (سورة الشورى)، وذلك لبيان عظم شأن الشورى ووجوب الأخذ بها. فأوصي

---

[١] غسان سليم عرنوس وأخرين، مرجع سابق، ص٥٨٧:٥٨٦.

[٢] نفس المرجع، ص٥٨٦-٥٨٧. صحيح البخاري: ج ٧-٨ ص ٧٠٢ حديث ١٩٦٣.

[٣] يذهب البعض الي أن الأمر بالشوري إنما هو للندب لا للوجوب، أي أن الحاكم ليس ملزما بالالتجاء الي استشارة الأمة أو أهل الشورى، بينما يذهب الرأي الغالب الي وجوب الشورى وانه لا تعارض بين رأيهم بوجوب الشورى وبين الآية الكريمة " وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل علي الله " الآية رقم١٥٩-١٦٠، سورة آل عمران.

الإسلام الحكام بعدم الانفراد بالرأي بعيدا عن الرعية حيث خاطب الله عز وجل رسوله المعصوم ﷺبقوله تعالي: " وشاورهم في الأمر"، كما جعل أمر المسلمين شورى بينهم، عملا بقوله تعالي: " والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون[١]." ووردت في السنة عدة أحاديث تدعوا للشورى، فالتشاور وعدم الاستقلال بالأمور كان نهج الرسول ﷺ،ونهج الخلفاء الراشدينرضي الله عنهمن بعده[٢].

فأرسى الإسلام دعائم دولته على الشورى، حيث تسمح الشورى للأفرادب المشاركة في اتخاذ القرارات المتعلقة بشؤون الجماعة الاجتماعية أو السياسية أو التنظيمية أو المالية، والشورى وإن كانت في الأصل مندوبة إلا أن الكثير من الفقه يري إنها واجبة لمسيس الحاجة إليها لتغير الزمان[٣]، كما يري غالبية الفقه إلزامية نتيجة الشورى للحاكم[٤]. فلا يستطيع الحاكم أن يستبد برأيه في المسائل التي تخص الأمة الإسلامية، بل لا بدله من استشارة المسلمين في القضايا التي تمس شؤون حياتهم، وأن يتقيد بنتيجة هذه الاستشارة، وإلا عد خارجاً على مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية، خلافا لوضع الحاكم في ظل النظريات الثيوقراطية،

---

[١] الآية رقم ٣٨، سورة الشورى.

[٢] د. عطية عدلان، المرجع السابق ص ١٤٩-١٥٠. د. محمد ضياء الدين الريس، مرجع سابق، ص ٢٢٠.د.صلاح الصاوي، مرجع سابق، ص ٣١ وما بعدها.

[٣]د. ظافر القاسمي، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ، ط١-ج١، دار النفائس، بيروت، ١٩٧٤، ص٧٤. غسان سليم عرنوس وأخرين، مرجع سابق، ص٥٨٨.

[٤] د. وهبه الزحيلي، المرجع السابق ص ٧١٦. غسان سليم عرنوس و اخرين، مرجع سابق، ص٥٨٩.

حيث يصدر ما يحلو له من أحكام وقرارات مدعيا أنها صادرة عن إرادة إلهية لا تقبل الخطأ ولا يمكن مناقشتها[1].

٤. **حق الأمة في مراقبة الحاكم:** حق الأمة في مراقبة الحاكم مستمد من التزامه بوجوب الأخذ بالشوري، فالأمة هي مصدر السلطات والحاكم بمثابة الوكيل عنها حيث تختاره ويستمد منها السلطة وبالتالي يحق لها مراقبته ومحاسبته إذا ما أساء استعمالها. فالموكل يستطيع أن يعزل وكيله النائب عنه. فالإسلام لا يعترف للحاكم بمركز خاص يحميه من النصح والتوجيه. ومن حق الأمة عزل الحاكم إذا فقد شروط الرئاسة بأن عجز عن القيام بأعبائها أو أقدم علي ظلم الناس وفي هذه الحالة علي أهل الحل والعقد مناصحته فأن أصر على الأفعال التي تبرر عزله، لهم أن يخلعوه ويبايعوا غيره، حيث يترتب على انعقاد البيعة حقوقا والتزامات متبادلة على طرفيها " الحاكم من جهة والأُمة الإسلامية من جهة أُخرى"، وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، المستمدة من مبادئ الإسلام المبينة في القرآن الكريم والسنة النبوية وإجماع فقهاء المسلمين[2].

وقد أمر الله تعالي ﷻ الأمة الإسلامية بمراقبة تصرفات وأفعال الحكام، للتأكد مدى التزامهم في أثناء ممارستهم لسلطاتهم بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وهو ما يقيد سلطتهم ويضمن عدم انحرافهم بها، من خلال واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والذي حث الله ورسوله عليه في الكثير من الآيات والأحاديث:

---

[1] غسان سليم عرنوس وأخرين، مرجع سابق، ص587 وما بعدها.

[2] نفس المرجع، ص ٥٨٩. د. وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص ٦٥٤-٦٥٥.

حيث يقول الله سبحانه وتعالى ﷻ في كتابه العزيز:

- (ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون) [١].

- (كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله ولو آمن أهل الكتاب لكان خيرا لهم منهم المؤمنون وأكثرهم الفاسقون)[٢].

- (الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم فالذين آمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي أنزل معه أولئك هم المفلحون) [٣].

- (خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين)[٤].

- (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله إن الله عزيز حكيم)[٥].

- (يا بني أقم الصلاة وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك إن ذلك من عزم الأمور) [٦].

---

[١] الآية رقم١٠٤، سوره آل عمران.

[٢]الآية رقم ١١٠، سوره آل عمران.

[٣]الآية رقم ١٥٧، سوره الأعراف.

[٤]الآية رقم ١٩٩، سوره الأعراف.

[٥]الآية رقم ٧١، سوره التوبة.

[٦]الآية رقم ١٧، سورة لقمان.

كما روي عن رسولنا الكريمﷺ في سنته النبوية الشريفة:

- **ما رواه مسلم في صحيحه عن أبى سعيد الخضري، قال: سمعت رسول الله ﷺيقول(من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع بقلبه وذلك أضعف الإيمان) رواه مسلم[١].**

- **ما رواه مسلم عن ابن مسعود رضي الله عنهأن رسول الله ﷺقال:(ما من نبي بعثه الله في أمته قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل) رواه مسلم[٢].**

- عن أبو داود و الترمزى والنسائي بأسانيد صحية عن أبى بكر رضي الله عنهانه سمع رسول الله ﷺيقول:(إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه) رواه أَبُو داود والترمذي والنسائي بأسانيد صحيحة [٣].

---

[١] أخرجه: مسلم ١/٥٠ (٤٩) (٧٨).

[٢] أخرجه: مسلم ١/٥٠ (٥٠) (٨٠).

[٣] أخرجه: أبو داود (٤٣٣٨)، وابن ماجه (٤٠٠٥)، والترمذي (٣٠٥٧)، والنسائي في " الكبرى " (١١١٥٧).

المطلب الثاني: النظريات الثيوقراطية في ميزان نظام البيعة.

الحكم في دولة الإسلام ليس حكم ثيوقراطي يستمد شرعيته من السماء ويقوم بمقتضي الحق الإلهي[١].فالحكم يقوم في الدولة الإسلامية على أساس البيعة المرتكزة على اختيار أهل الحل والعقد من المسلمين ورضاهم، وهو ما ترفضه الثيوقراطية[٢]، التي تتناقض بشكل كامل مع البيعة، فلم تظهر النظريات الثيوقراطية في التاريخ الإسلامي إلا في فترات الضعف لتعزيز السلطان المطلق للحكام خروجا على أحكام البيعةالأمر الذي يتطلب المقارنة بين كل من النظريات الثيوقراطية والبيعة من حيث: بيئة نشأة كل منهما، نطاق تطبيقهما من حيث الزمان والمكان، وكذلك حدود السيادة والسلطة في كل منهما.

الفرع الأول: نشأة النظريات الثيوقراطية ونظام البيعة.

أول من استخدم كلمة ثيوقراطية هو الأديب والمؤرخ والعسكري يهودي الديانة والروماني الهوية يوسف فلافيوس أو يوسف بن ماتيتياهو، وكان ذلك في القرن الأول للميلاد، وكان من المفهوم أنها تعبير عن الثناء. حيث ذهب إلى أن نظام الحكم الذي أقامه موسي استنادا إلى التوراة، لا يمكن نسبته إلى أي من الأنظمة السياسية المعروفة لدي الفلاسفة اليونانيين فهو ليس نظام ملكي ولا ديمقراطي ولا

---

[١] حسام كصاي حسين، نقد النظرية الثيوقراطية السياسية، أمواج للنشر والتوزيع، عمان الأردن،٢٠١٥، ص ٧٥.

[٢] نفس المرجع، ص ٧٨.

أرستقراطي، بل هو مستمد من الثيوقراطية والتي تعني سلطة الإله، فالسيد الوحيد لشعب إسرائيل هو الله، بمعني أكثر تحديدا، فالثيوقراطية تعني السلطة السيادية للقانون الإلهي. هذا الفهم للثيوقراطية هو المقبول به من قبل الأنظمة الإسلامية القائمة علي ارض الواقع وكذلك بالنسبة لأولئك الذين يحلمون بتطبيق الشريعة الإسلامية في كل مكان[١].

إلا انه في الإسلام تجد فكرة القانون الإلهي خصائص أخري، فوفقا للإسلام، التشريع يعني أفعال وتصرفات لها حكم خلقي وقانوني. حيث تتدرج الأحكام الشرعية بين المباح، والمندوب والمكروه والواجب والحرام. ولكن السلطة الوحيدة التي يمكن لها تحديد قيمة العمل البشري هو الله نفسه، ذلك أن الله هو الشارع الحكيم. ففي بعض الأحيان، نجد أن الله عز وجل قد أصدر حكمه القطعي في بعض المسائل كالزواج والميراث والقانون الجنائي، أما في الغالبية العظمي من الحالات، تؤخذ أحكام التشريع الإسلامي من القرآن الكريم أو السنة، أو من جماع المصدرين السابقين مع باقي مصادر التشريع الإسلامي الأخرى بدرجات تختلف باختلاف المذاهب. فخلاصة القول هو إن الشريعة الإسلامية هي مجموع المصادر السماوية والبشرية[٢].

وتتميز الشريعة الإسلامية في إطار بحثنا بأن الله تكلم مباشرة الى الناس ومن ثم فلا حاجة لوجود من يتحدث عنه أو بإسمه، وذلك بعكس

---

(1) Brague Rémi, « Un régime autre que la théocratie est-il possible ? », *Revue d'éthique et de théologie morale*, 2007/1 n°243, p. ١٠٤-p.105.

(2) Ibid, p. 104-p.١١٢.

الشريعة المسيحية حيث تكلم الرب بلغة الضمير ومن ثم هناك دوما من يتحدث بإسمه، الأمر الذي جعلها تربة خصبة لظهور النظريات الثيوقراطية في حين كانت فيه الشريعة الإسلامية تربة خصبة لظهور البيعة.

فنجد أن القيمة العليا في الدولة الإسلامية هي للعدالة ووظيفة الدولة هي تحقيق المصالح الدينية والدنيوية معا بعكس النظريات الثيوقراطية حيث نجد القيمة العليا تتمثل في ضمان خضوع المحكومين للحاكم خضوعا مطلقا لكون ذلك الحاكم إما إله أو ابنا للإله أو ظلا للإله على الأرض أو اختير وفقا للعناية الإلهية، حيث ظهرت هذه النظريات لتحقيق مكاسب دنيوية فقط.

فنمط الدولة الإسلامية هو نمط متميز وفريد، ذلك إنها إسلامية المرجعية ومدنية النظام، فتقاس إسلاميتها بمدي تحقيقها للمبادئ والمقاصد الشرعية وتقاس مدنية الدولة بسلطة الأمة ونيابة الدولة عن الأمة، الأمر الذي يختلف عن الدولة الثيوقراطية ممثلة في الطرح الأوروبي الكنسي بما تحويه من سلبيات دولة الكهانة[1].وللتخفيف من حدة هذه النظريات ظهرت نظريات العقد الاجتماعي كوسيلة للحد من النظريات الثيوقراطية المنادية بالسلطان المطلق للملوك، فظهر بظهورها مبدأ سيادة الأمة ومبدأ الفصل بين السلطات، ومبدأ مسئولية الحاكم أمام شعبه صاحب السيادة.[2]إلا أنه من الملاحظ انه في بواكير نظريات العقد

---

[1] حسام كصاي حسين، مرجع سابق، ص ٧٤.

[2]د. محمد فوزي لطيف نويجي، مرجع سابق، ص ١٠٦-١٠٧.

الاجتماعي وجد أثر النظريات الثيوقراطية عند هوبز فيما ذهب إليه من أن الطريقة الوحيدة لطاعة الرب هي طاعة السلطة العلمانية للملك وهو الأمر الممكن في السياق المسيحي حيث لا يمكن لأحد القول بأنه موحي إليه من الله كما أن الإنجيل ورد مفسرا عن الله بعدة طرق. أما في السياق الإسلامي، فإن الأخذ بما ذهب إليه هوبز يكون غاية في الصعوبة، مع القول بورود القرآن الكريم حرفيا عن اللهﷻ وجعل حياة الرسولﷺ كمثال يحتذي به من قبل البشرية.

لذلك فإن المذاهب السياسية في العصر الحديث أقرب إلي الإسلام منها إلي المسيحية ويكفي أن جان جاك روسو أشاد بالرسول محمدﷺفي كتابه الشهير العقد الاجتماعي، وكأنه يرد على الافتراءات التي توجه اليوم إلى النبي محمد ﷺ، الي الحد الذي يجوز لنا معه القول بأنه تأثر بالبيعة عند عرض نظريته للعقد الاجتماعي، حيث ذهب الي القول في كتابه الشهير «العقد الاجتماعي» بأنه: "من الناس من يتعلم قليلا من العربية، ثم يقرأ القرآن ولا يفهمه، ولو أنه سمع محمدا يمليه بتلك اللغة الفصحى الرقيقة، وذاك الصوت المقنع، المؤثر في شغاف القلوب، ورآه يؤكد أحكامه بقوة البيان، لخرّ ساجدا على الأرض وناداه: أيها النبي، رسول الله، خذ بأيدينا إلى مواقف الشرف والفخار، أو مواقع التهلكة والأخطار، فنحن في سبيلك، نود الموت أو الانتصار[١]."

---

[1] BragueRémi, « Un régime autre que la théocratieest-il possible? »,*Revue d'éthiqueet de théologie morale*, 2007/1 n°243, p. 112-113.

لذلك، يجب التخلي عن تصور أن الإسلام ليس أكثر من ثقافة سادت في القرون الوسطى وانه لم يتجاوز بعد المنحني الذي اجتازه الغرب بنجاح مع بداية الزمن الحديثة وعصر التنوير. فالإسلام كمبدأ لا يتعارض مع فكرة الديمقراطية، فالإسلام في تجربته الأولى، حيث حكم الرسول ﷺوحده ومن بعده خلفائه، لم يحدد شكل محدد للحكم بل ترك ذلك الأمر مفتوحا إلا انه باستقراء آيات القرآن التي تناولت الشوري يمكن استنتاج أن الإسلام يفضل الديمقراطيات التمثيلية و البرلمانية، كما انه باستقراء الآيات القرآنية نجد تأكيد الإسلام علي احترام قيمة المساواة. فالمساواة في الإسلام تعني أن كل إنسان مسؤول وحده أمام اللهﷻ، دون وساطة من أي حاكم أو الكاهن.[1]

كذلك وإن كانت نظرية العقد الاجتماعي، والتي قيل بها في الفقه الغربي في القرن السابع عشر لبيان أساس سلطة الحكم ومصدر الشرعية في الدولة، أقيمت على مجرد افتراض نظري، فان عقد البيعة بين الأمة والحاكم قد قام قبل ذلك بعشرة قرون على أساس حقيقة واقعة لا خيال فيها ولا افتراض[2]. فتستند البيعة الي ماضي تاريخي ثابت بدأ ببيعتي العقبة بين الرسول ﷺ ووفود المدينة، حيث عدتا نقطة تحول في حياة

---

(1) Ibid, p.113 :117.

(٢) د. محمد كامل ليلة، النظم السياسية: الدولة والحكومة، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، مرجع سابق، ص ٢١٧. د. ماجد راغب الحلو، الاستفتاء الشعبي بين الأنظمة الوضعية والشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ٢٨-٢٩. د. محمد رأفت عثمان، مرجع سابق، ص113 .

الإسلام وحجر الزاوية في بناء الدولة الإسلامية[١]، ثم تلتهما تجربة المسلمين خلال عصر الخلفاء الراشدين ﷺ وقد وصف أمير الشعراء احمد شوقي ذلك العصر ببيت الشعر التالي:

والدين يسر والخلافة بيعة...والأمر شورى والحقوق قضاء[٢].

الفرع الثاني: النطاق الزماني والمكاني لكل من النظريات الثيوقراطية ونظام البيعة.

الإسلام والثيوقراطية ينتميان إلى تاريخين مختلفين، والي أصول متباينة، فالإسلام تراث زاخر بالقيم المثلي لإنقاذ البشرية من هوس التخلف، والثيوقراطية هي مفهوم مبتدع ومستحدث ولا يتوافق مع الإسلام كنصوص وثوابت[٣]. وبالنظر الى النطاقين الزماني والمكاني للنظريات الثيوقراطية نجد أن:

نظرية الطبيعة الإلهية للحاكم قد سادت في الأزمنة الغابرة، والإمبراطوريات القديمة وأخرها إمبراطورية اليابان التي استمرت في الأخذ بتأليه الحاكم حتى هزيمتها في الحرب العالمية الثانية، أما نظرية الحق الإلهي المباشر فقد اعتنقتها الكنيسة المسيحية في أوروبا خلال القرنين السابع عشر و الثامن عشر، كما استخدمها ملوك فرنسا لتدعيم سلطانهم علي الشعب و خاصة لويس الرابع عشر الذي ذهب إلي أن سلطة الملوك مستمدة من تفويض الخالق و هو مصدرها و ليس الشعب و من ثم

---

[١] د. محمد ضياء الدين الريس، مرجع سابق، ص ٣٠-٣١.

[٢] نفس المرجع، ص ٢١٢-٢١٤.

[٣] حسام كصاي حسين، مرجع سابق، ص ٧٢.

فالملوك مسئولون أمام الله وحده عن كيفية استخدامها، و لويس الخامس عشر الذي اصدر قانونا جاء في مقدمته: " إننا لم نتلق التاج إلا من الله فسلطة سن القوانين من اختصاصنا وحدنا ... لا يشاركنا في ذلك أحد ولا نخضع في عملنا لسلطة أخرى ..."، وغالبية أحداثها تدور في أوروبا المسيحية، حيث ظهرت في ظروف أوروبية استثنائية من حيث الزمان و المكان[١]، فنشأت بعيدة عن ديار الإسلام، لمكاسب دنيوية[٢].

بعكس النظام الإسلامي الذي ظهر في القرن السابع الميلادي بشبه الجزيرة العربية والذي يحض الأمة على مراقبة الحكام ونصحهم وجعل من محاولة إصلاحهم وتعريفهم بأخطائهم واجب يثاب المرء على أدائه ويعاقب على تركه بل يعطي للامة بموجب البيعة حق عزل الحاكم إذا أخل بالواجبات الملقاة على عاتقه. فلا يوجد في الإسلام حاكم يضع نفسه أو يضعه الناس بمنأى عن مراقبة الشعب، فنجد الرسول ﷺ يشاور الناس ويخضع لآرائهم فيما لم ينزل فيه وحي، ونجد أبو بكر الصديقرضي الله عنهأول خليفة في الإسلام يطلب من أفراد الأمة مراقبة أعماله وإعانته إذا أحسن في هذه الأعمال وتقويمه إذا أساء، وذلك في خطبته حينما تولى أمر الخلافة حيث قال: (أيها الناس فإني قد وليت عليكم ولست بخيركم، فإن أحسنت فأعينوني وإن أسأت فقوموني. الصدق أمانة والكذب خيانة، والضعيف منكم قوى عندي حتى أزيح علته إن شاء الله والقوي فيكم ضعيف حتى اخذ منه الحق إن شاء الله لا يدع قوم الجهاد في سبيل الله

---

[١] حسام كصاي حسين، مرجع سابق ، ص ١٢٤.

[٢] د. محمد كامل ليلة، النظم السياسية الدولة والحكومة، دار الفكر العربي، مرجع سابق، ص ٨٠.

إلا ضربهم الله بالذل ولا يشيع قوم قط الفاحشة إلا عمهم الله بالبلاء أطيعوني ما أطعت الله ورسوله فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم). ونجد عمر بن الخطاب ثاني الخلفاء الراشدينﷺيقول عندما قال له أحد افرد الشعب، اتق الله يا عمر، فيقول له أخر:" أتقول لأمير المؤمنين اتق الله! فيقول عمر: دعه فليقلها، فلا خير فيكم إن لم تقولوها ولا خير فينا إن لم نسمعها[1].

الفـرع الثالـث: السـيادة والسـلطة في كـل مـن النظريـات الثيوقراطية ونظام البيعة.

في الوقت الذي نجد فيه أن السيادة في الشريعةالإسلامي لله عز وجل و السلطان للأمة بما لا يخالف شرع الله، تتفق النظريات الثيوقراطية علي أن السيادة للإله، و لكنها تختلف في تحديد الإله الذي تدعيه: فبعضها يري أن الحاكم هو الإله و بعضها يرجع السيادة لله و يزعم انه هو الذي يختار الحاكم بطريق مباشر أو غير مباشر، ففي نظرية الطبيعة الإلهية للحكام نجد أن الحكام هم آلهة يعيشون وسط البشر و من ثم يملكون السيادة المطلقة و من ثم يتعين طاعتهم طاعة عمياء، و في نظرية الحق الإلهي المباشر فالحكام يصطفون من الله و يمنحهم السلطة و يخصهم وحدهم بممارستها، و حيث أن اختيار الحكام قد تم خارج نطاق إرادة البشر فقد وجبت طاعتهم و الامتثال لأوامرهم، لأن معصيتهم تعتبر معصية لله، و تنتفي مسئولية هؤلاء الحكام عن كل تصرف يصدر عنهم أمام المحكومين حيث انهم مسئولون فقط أمام الله الذي وهبهم الحكم و

[1] د. محمد رأفت عثمان، مرجع سابق، ص ٤٤٣-٤٤٤.

السلطان. وان كان الحكام قد تم اصطفائهم من الله مباشرة في نظرية الحق الإلهي المباشر، فإن اختيارهم يتم بواسطة الشعب بإرشاد وتوجيه من الإرادة الإلهية ومن ثم فهم مسيرين لا مخيرين في هذا الاختيار[١]. لذلك استخدمت هذه النظريات لتبرير استبداد و طغيان الحكام، بعكس النظام الإسلامي حيث لا يفصل بين الدين و الدولة حيث كان الرسول ﷺ مكلفا بهداية الناس إلي الله و بأن يسوسهم في أمور دنياهم، فليس للحاكم أي طبيعة إلهية، حيث يختاره المسلمين عن طريق البيعة، و من ثم لا ينفرد مطلقا بالسلطة فسلطته مقيدة بضرورة احترام أحكام الشريعة الإسلامية، و وجوب اتخاذ القرارات المتعلقة بشئون الأمة عن طريق الشوري، و خضوعه للمراقبة و المحاسبة مع إمكانية عزله من قبل الأمة، كما يشترط الإسلام فيمن يرشح للإمامة شروطا دقيقة لضمان حسن الاختيار، فيرفض الإسلام أن يكون لأحد غير نص الوحي حاكمية علي الخلق، فالرسول خاتم الأنبياء كان يتكلم بالوحي و بموته لا عصمة لأحد و لا يملك احد أن يولي نفسه حاكما منفردا، بل أن هذا الحق قاصر علي مجموع الأمة ممثلة في أهل الحل و العقد[٢].

---

[١] د. عبد الغني بسيوني، النظم السياسية: النظرية العامة للدولة –الحكومات – الحقوق والحريات العامة، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٦، الإسكندرية، ص ٤٥: ٤٧. د/ ماجد راغب الحلو، النظم السياسية: ذاتية الدولة –اختيار الحاكم –سلطة الحاكم –تنظيم الحكومة –الديموقراطية –المعارضة –الشورى –فلسفة الحكومة، مرجع سابق، ص ٩١–٩٥.

[٢] د. صلاح احمد السيد جوده، مرجع سابق، ص١٢٨. د. محمد رأفت عثمان، مرجع سابق، ص ٢٢٤.

فإذا كانت السيادة أو الحاكمية لله وحده، إلا انه يجب ألا نفهم من ذلك أن الحكم في الإسلام يستند الي نظرية الحق الإلهي[١]، لأن الله عز وجل قد أناب الأمة الإسلامية في تبليغ وتقرير وتنفيذ أحكامه ورعاية تطبيقها، وتتجلي فائدة نسبة السيادة في دولة الإسلام لله عز وجل في خضوع جميع سلطات الدولة لأصول شريعة سماوية تحترم مبادئ العدل والحرية والكرامة الإنسانية، وتحارب الظلم واستبداد الحكام وتدخلهم الذي يؤثر في سير مجري العدالة، وأعمال القضاء، والتنفيذ.[٢] لذلك فإن سلطة الحاكم في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية هي سلطة مقيدة وليست مطلقة كما هو الحال في ظل النظريات الثيوقراطية[٣].

فالشريعة الإسلامية لا تعرف السلطة البابوية ومقوماتها من كنيسة وبابا وقس وحاخام وأسقف، لأن الدولة الثيوقراطية صنيعة غربية كنسية، وليست نتاج عربي إسلامي ذلك انه لا وساطة في الإسلام بين العبد وربه، في حين تعتمد الثيوقراطية على لعب دور الوسيط بين الرب والبشر، وتدعي لنفسها الحديث باسم السماء والنيابة عن الرب وإضفاء طابع القداسة والهيبة والتأليه. فالدولة الإسلامية التي أرسى دعائمها الرسول ﷺ جعل من رضا الشعب هو مصدر شرعية السلطة في المجتمع الإسلامي[٤]،فالحاكم في الدولة الإسلامية بشر ليس معصوما ويتجرد من

---

[١] غسان سليم عرنوس وأخرين، مرجع سابق، ص٥٨٤-٥٨٥.

[٢] د. وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص ٦٥٤-٦٥٥.

[٣] غسان سليم عرنوس وأخرين، مرجع سابق، ص٥٨٤-٥٨٥.

[٤] حسام كصاي حسين، مرجع سابق، ص ٧٥-٧٨.

القداسة والعصمة فهو ليس مهبط الوحي وبالتالي ليس من حقه الاستئثار بتفسير الكتاب والسنة، بعكس الحاكم في الدولة الثيوقراطية.

إن في خضوع الحاكم والمحكومين في ظل الشريعة الإسلامية لمبادئ وقواعد قانونية ثابتة وواجبة الاحترام ومستقلة عن أهواء ومصالح ونزوات البشر، ضمانة أكيدة لجعل سلطة الحكام مقيدة ومسخرة لتحقيق أهداف الجماعة، وهو ما يحول دون إساءة استعمال السلطة ويحد من إطلاقها الذي ينعكس سلباً على حقوق الأفراد وحرياتهم، وهذا بخلاف النظريات الثيوقراطية التي تسمح للحاكم أن يجعل من إرادته وأهوائه قانوناً ملزماً للمحكومين بدعوي صدورها عن إرادة إلهية لا تقبل الخطأ أو المناقشة، حيث يستطيع أن يلغيه ويعدله ويخرج عليه عندما يحلو له[1].

نستخلص مما سبق انه يترتب على إعمال أحكام الشريعة الإسلاميةبموجب البيعة، مسئولية الحاكم مسئولية كاملة من الناحية القانونية والسياسية وخضوعه للمراقبة والنقد والعزل إذا لزم الأمر، فالحاكم مسئول مسئولية دنيوية كاملة فضلا عن مسئوليته أمام الله عز وجل[2]، بعكس الحال في ظل أحكام النظريات الثيوقراطية، التي تجعل الحاكم في منأى عن الخضوع لأي شكل من أشكال المسئولية بدعوي أنه لا يسأل إلا أمام الله أو أنه لا يسأل نهائيا لأنه هو الإله.

---

[1] غسان سليم عرنوس وأخرين، مرجع سابق، ص٥٨٦-٥٨٧.

[2] نفس المرجع، ص٥٨٩-٥٩٤.

الخاتمة

ننتهي في هذا البحث إلى نتيجة هامة ألا وهي نفي ما يثار من أقاويل بشأن طبيعة الدولــة في الإسلام وإنها نموذج للدولة الثيوقراطية التي يكون فيها الحاكم بمنآي عن المسئولية لان سلطته مستمدة من السماء سواء بطريق مباشر أو غير مباشر. فالحاكم في ضوء أحكام الشرعة الإسلامية إنما يستمد سلطته في الحكم من رعيته بموجب عقد البيعة الذي يعد بموجبه وكيلا عنهم في حراسة الدين وسياسة الدنيا وبناء عليه فهو مسئول أمامهم عما اسند إليه من تكليف، فإن رضوا عنه أبقوا عليه وإن خرج على مقتضيات ما كلف به عزلوه. فمبدأ عدم مسئولية الحاكم هو مبدأ غير معروف في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية بعكس الأنظمة السياسية المعاصرة التي استعارت هذا المبدأ من تراث الدولة الثيوقراطية وذلك بدرجات متفاوتة تتماشي مع طبيعة النظام السياسي لكل دولة. ولا يصح الاستشهاد بأنظمة حكم إسلامية قامت في فترات الضعف التي مرت بها الأمة الإسلامية، كذلك لا يصح الاستشهاد بتطبيقات تخرج عن مذهب أهل السنة والجماعة للتدليل على أن الدولة الإسلامية ذات مرجعية ثيوقراطية. ولنا في الخلفاء الراشدين ودولتهم الأسوة الحسنة والنموذج المتكامل للدولة الإسلامية.

فالدولة الإسلامية هي دولة حقوق وحريات تكفلها أحكام الشريعة الإسلامية التي ما وجدت ولا فصلت أحكامها من عند الله عز وجل إلا لحماية هذه الحقوق والحريات من خلال تحقيق المقاصد الشرعية لتلك الشريعة والتي من شأنها كفالة مصالح العباد في الدين والدنيا معا من

خلال حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال[١]، كذلك من خلال رفع الحرج عن المكلفين بأحكامها[٢]، وأخيرا من خلال الأخذ بما يليق من محاسن الأمور[٣].

فلا يليق تشبيه الدولة الإسلامية بالدولة الثيوقراطية فإن كانت كلتا الدولتين يطلق عليهما لقب الدولة الدينية فنجد أن الدولة الثيوقراطية تستمد سلطة الحاكم من الآلهة سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة في حين يستمد الحاكم في دولة الإسلام سلطته من الرعية بموجب البيعة و هنا يكمن وجه الاتفاق بين كل من دولة الإسلام مع الدولة المدنية و إن اختلفوا فيمن يملك سلطة التشريع ففي الدولة المدنية يملك الشعب هذه السلطة دون معقب علي ما يقرروه في حين أن سلطة التشريع في دولة الإسلام مقيدة بألا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية المنزلة من عند الله تعالي و الصالحة لكل زمان و مكان بعكس ما تسنه أيدي البشر من قواعد قانونية مصداقا لقوله تعالي : "ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير[٤]. "

---

[١] وهو ما يطلق عليه الكليات الخمس.

[٢] وهو ما يطلق عليه الحاجيات.

[٣] وهو ما يطلق عليه التحسينيات.

[٤] الآية رقم ١٤، سورة الملك.

من مجموع ما سبق نستخلص النتائج والتوصيات التالية:

أولا: النتائج:

١. عدم صحة ما نسب للدولة الإسلامية من أنها دولة ثيوقراطية.

٢. سلطة رئيس الدولة في الشريعة الإسلامية مستمدة من الأمة بموجب البيعة وليس من أي مصدر أخر مثلما عليه الحال بالنسبة للدولة الثيوقراطية حيث تستمد السلطة فيها من مصدر إلهي.

٣. لا قداسة ولا عصمة لرئيس الدولة في الإسلام، ذلك انه يخضع لأحكام الشريعة الإسلامية مثله مثل أفراد رعيته اللذين يملكون محاسبته إن هو تجاوز حدود ولايته ولم يقم بما يجب عليه من حراسة الدين وسياسة الدنيا.

٤. عدم صحة ما نسب للشريعة الإسلامية من إنها تفرض على معتنقيها الطاعة العمياء لحكامهم، إذ كيف يعقل لشريعة عملت على إنهاء الرق وتصفية وجوده أن تجعل من معتنقيها عبيدا لحكامهم.

٥. وجود نظرية متكاملة للحكم في الإسلام تنظم سبل اختيار الحاكم، ومسئوليته، وكيفية محاسبته، منذ أربعة عشر قرنا في الوقت الذي كان الحاكم في الأنظمة السياسية الأخرى آنذاك أما إله أو يعتبر ظلا للإله في الأرض.

ثانيا: التوصيات:

١. تشجيع البحث العلمي المتعلق بنظام الحكم في الإسلام، وعقد المزيد من الندوات واللقاءات المتعلقة بهذا التخصص.

٢. السعي نحو إيجاد ثقافة حقوقية لدي عامة أفراد المجتمع الغير حقوقيين فيما يتعلق بمسائل الحقوق والحريات، وضوابطها، وضماناتها إزاء السلطة، وتعريفهم بنظام الحكم في الإسلام من خلال الأنشطة المتعلقة بخدمة المجتمع.

قائمة المراجع

أولا-المراجع العربية:

١. د. أبو اليزيد علي المتيت، النظم السياسية والحريات العامة، ط ٤، المكتب الجامعي الجديد، ١٩٨٤.

٢. د. أبو بكر علي محمد أمين، العدالة مفهومها ومنطلقاتها دراسة في ضوء الفكر القانوني والسياسي الغربي والإسلامي، دار الزمان للطباعة والنشر، ٢٠١٠.

٣. أبي بكر احمد بن الحسين البيهقي، السنن الكبرى، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر، د.ت

٤. حسام كصاي حسين، نقد النظرية الثيوقراطية السياسية، أمواج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،٢٠١٥.

٥. د. حمدي أبو النور السيد عويس، الأنظمة السياسية المعاصرة والنظام الإسلامي، دار الفكر الجامعي، ٢٠١١.

٦. د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء السادس، الطبعة الواحدة والثلاثون، دار الفكر، دمشق ،٢٠٠٩.

٧. الشيخ علي عبد الرازق، الإسلام وأصول الحكم: دراسة ووثائق د. محمد عمارة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ٢٠٠٠.

٨. د. صلاح احمد السيد جوده، الدولة الثيوقراطية (الدينية) في ميزان الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢، ص ١٣٩-١٤٠.

٩. د. صلاح الصاوي، نظرية السيادة وأثرها على شرعية الأنظمة الوضعية، دون دار نشر، د. ت.

١٠.د. طلال ياسين العيسى، السيادة بين مفهومها التقليدي والمعاصر: "دراسة في مدى تدويل السيادة في العصر الحاضر"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٦، العدد الأول، ٢٠١٠، ص ٣٩:٦٨.

١١.د. ظافر القاسمي، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ، ط١-ج١، دار النفائس، بيروت، ١٩٧٤.

١٢.د. عبد الجليل محمد علي، مبدأ المشروعية في النظام الإسلامي والأنظمة القانونية المعاصرة دراسة مقارنة، ط ١، عالم الكتب، ١٩٨٤.

١٣.د. عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، دار المعارف، ١٩٦٦.

١٤.د. عبد الحميد متولي، د. سعد عصفور، د. محسن خليل، القانون الدستوري والنظم السياسية، منشأة المعارف، د.ت.

١٥.د. عبدالحميد متولي، نظرات في أنظمة الحكم في الدول النامية وبوجه خاص في مصر مع المقارنة بأنظمة الديمقراطيات الغربية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1985.

١٦.د. عبد السلام محمد الشريف العالم، نظرية السياسة الشرعية الضوابط والتطبيقات، منشورات جامعة قاريونس، بني غازي، ط١.

١٧.د. عبد الغني بسيوني، النظم السياسية: النظرية العامة للدولة – الحكومات-الحقوق والحريات العامة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٦.

١٨.د. عطية عدلان، النظرية العامة لنظام الحكم في الإسلام، ط ١، دار اليسر، ٢٠١١.

١٩.د. علي سعد الله، نظرية الدولة في الفكر الخلدوني، ط ١، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، ٢٠٠٣.

٢٠.غسان سليم عرنوس، د. سام سليمان دلة، د. جميلة الشربجي، القيود على السلطة في ظل النظريات الدينية: دراسة مقارنة بين النظريات الثيوقراطية والنظريات الدينية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد ٢٧، العدد الثالث، ٢٠١١، ص٥٧٣-٥٩٩.

٢١.د. فتحي عبد الكريم، الدولة والسيادة في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، مكتبة وهبة، ١٩٧٧.

٢٢.د. ماجد راغب الحلو، الاستفتاء الشعبي بين الأنظمة الوضعية والشريعة الإسلامية، ط١، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ١٩٨٠.

٢٣.د. ماجد راغب الحلو، النظم السياسية: ذاتية الدولة -اختيار الحاكم -سلطة الحاكم -تنظيم الحكومة -الديموقراطية -المعارضة -الشورى - فلسفة الحكومة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧.

٢٤.د. محمد رأفت عثمان، رياسة الدولة في الفقه الإسلامي، ط١، دار الكتاب الجامعي، ١٩٧٥.

٢٥.د. محمد ضياء الدين الريس، النظريات السياسية الإسلامية، ط ٧، مكتبة دار التراث، ١٩٧٦.

٢٦.د. محمد طه بدوي، د. محمد طلعت الغنيمي، النظم السياسية والاجتماعية، ط١، دار المعارف، ١٩٥٨.

٢٧.د. محمد فوزي لطيف نويجي، مسئولية رئيس الدولة في الفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٥.

٢٨.د. محمد كامل ليلة، النظم السياسية الدولة والحكومة، دار الفكر العربي، ١٩٧١.

٢٩.د. محمد كامل ليلة، النظم السياسية: الدولة والحكومة، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٦٩.

٣٠.د. محمود عاطف البنا، النظم السياسية: أسس التنظيم السياسي وصوره الرئيسية، ط ١، دار الفكر العربي، ١٩٧٩ ـ ١٩٨٠.

٣١.د. محمود عاطف البنا، الوسيط في النظم السياسية: الدولة ـ السلطة ـ الحقوق والحريات العامة، دار الفكر العربي، ١٩٩٥ ـ ١٩٩٦.

٣٢.د. مكي عبد المجيد، العقد الاجتماعي: الأسس النظرية وأبرز المنظرين، مجلة جامعة أهل البيت، العدد الأول، ٢٠٠٤، ص ٢٦٩:٢٩٦.

٣٣.د. نعمان احمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، ط ١، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٩٩٩.

٣٤. د. يحيي الجمل، الأنظمة السياسية المعاصرة، دار النهضة العربية، ١٩٦٩.

ثانيا-المراجع الأجنبية:

1. Aigle Denise, « Loimongole vs loiislamique » Entre mytheetréalité, *Annales. Histoire, Sciences Sociales*, 2004/5 59e année, p. 971- 996.
2. BragueRémi, « Un régime autre que la théocratieest-il possible? »,*Revue d'éthiqueet de théologie morale*, 2007/1 n°243, p. 103-123.
3. Legrand Georges. La théorie de l'Etat,*Revue néo-scolastique de philosophie*, 32° année, Deuxièmesérie, N°25, 1930. p. 83-91.